2734 - أخبرنا محمد بن عبد ا بن الجنيد ببست قال : حدثنا قتيبة بن سعيد قال : حدثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب أن عمرة بنت عبد الرحمن حدثته .
قال أنه A ا رسول عن يخبر الخدري سعيد أبا إن : لعائشة تقول عائشة عند كانت أنها Y : (لا يحل لامرأة تسافر فوق ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم) قالت عمرة : فالتفتت إلينا عائشة ما كلهن لها ذو محرم K إسناده صحيح على شرطهما